او بما يمكن لهذه المحكمة تلخيصه او استخلاصه
وتبعا لمجمل وقائع القضية الحاضرة والظروف المحيطة بها ، بالتالي
وبالاجمال او المحصلة النهائية
بالاوجه والنقاط الاتية:

أولاً:

القيام بتسريب التحقيقات المتناولة الاعمال التي هي بطبيعة الحال من المفروض الا تكون مادة لتسريب اعلامي،قام القاضي المطلوب رده وعبر حلقة تليفزيونية بتسريب تلك المعلومات لاحد مقدمي الحلقة التلفيزيونية بصورة تناولت الحلقة بأكملها.وان التسريب حصل سواء بشكل مباشر او حتى عبر اشخاص ثالثين وبصورة تناولت كل التفاصيل والدقائق والمكنونات المتعلقة بالتحقيقات المجراة وحصل بالنتيجة او نتج عن ذلك الاستهداف الذي طال الجهة طالبة الرد بخصوص الملف الذي عرف بملف النافعة وبشكل قد اساء لطالب الرد وجعله عرضة للتحقير والاستهزاء والقدح والذم وبصورة تقلل من احترام هذا الأخير وحتى تنال من وجوب عدم إعطاء الاحكام المسبقة قبل اختتام التحقيقات لا بل حتى قبل صدور الاحكام بوجه نهائي ومبرم.
خصوصاً،انه غير خاف عن البيان ان المتهم يبقى هو البريئ لغاية اثبات العكس وليس العكس والا تعرض الاعلام وطريقة عرض المواضيع لجعله أي الاعلام وكأنه بات هو الحاكم او البديل لا فرق، الامر الذي يمس بافشاء سرية التحقيقات وبشكل اكيد يمس كذلك بكرامات الناس وأيضا يدل على احكام مسبقة ومواقف ثابتة ضد الجهة طالبة الرد.

ثانياً:

وعرض طالب الرد انه انطلاقا مما قد ذكر وتوضح أعلاه فانه بات يخشى على نفسه وعلى حقوقه المتصلة بالمحاكمة الحاضرة وبات يخشى وجود ميل

ضده ويشك بموضوعية حكمت وتحكم عمل القاضي بكل مراحل الادعاء وباختلاف درجات المحاكمة والإجراءات ذات الصلة وان هذا الامر دفعه للتقدم بطلب الرد الراهن.

ثالثاً:

وتبين كذلك ومن جهة ثالثة ان طالب الرد قد عرض عدة أسباب واخلال بعمل القاضي المطلوب ردها وأخصها أيضا قيامها باحتجاز سيارة والد طالب الرد بصورة مخالفة للقواعد القانونية او حتى المبررة لمعطيات الحجز وللقواعد والنصوص القانونية المرعية الاجراء،تلك القواعد والنصوص التي اطاحت بها الجهة المطلوب ردها فعرضت التحقيقات الحاصلة لاخطاء جوهرية،تلك الأخطاء المعادلة لسوء النية المبيتة ضد طالب الرد والموجبة لقبول طلب الرد بالأساس أيضا إضافة لاخلالها أي المطلوب ردها بالقواعد والإجراءات المتصلة بطبيعة وبظروف قيامها بعملها.وكأن هناك الجهات الخفية تراقبها لا بل أيضا تملي عليها اعمالا وصولاً لنتائج ولمقومات ولمعطيات مغايرة للواقع القائم وبعيدة عن عناصر وشروط ومعطيات المتناولة للشكوى الموجهة تعسفا ضد طالب الرد وبصورة تدلل بالمحصلة النهائية والإجمالية على انحياز من قبل الجهة المطلوب ردها.

وخلصت الجهة طالبة الرد للطلب بقبول طلب الرد شكلا واساسا.كما طلبت وجوب محاسبة ،ان جاز التعبير، الجهة المطلوب ردها بهذه الحالة بما اسمته بالجرائم الجزائية بحق المطلوب ردها وحتى بحق الاعلام المواكب لعملها وذلك عبر الخلوص بادئ ذي بدء لقبول طلب الرد بالأساس كنتيجة بالتالي على ما اسمته أي الجهة طالبة الرد ـــالجرائم الجزائية: ـــلطفا راجع ما ورد لتلك الناحية عبر الاستحضار الحالي وأيضا راجع ما ارتكزت عليه من نصوص وما ابرزته من شروحات لتلك الزاوية

حيث ان الطلب الحالي قدم اصولا وضمن الآجال الزمنية الواجبة المراعاة فاننا نرى قبوله بالشكل .

بالأساس

حيث انه من نافل القول ان النيابة العامة هي المحرك للدعوى وهي وان بدت أحيانا كفريق اول مدع لا يرد او لا يمكن تصور قبول طلب رده شكلا كما فعل أحيانا لربما الفريق الغير يسير من الاجتهادات القضائية وعلى امتداد سنوات غير يسيرة من الزمن الا انه مع ذلك ورغم ما تقدم فاننا نرى انه يجوز للقاضي او المحكمة الناظرة بطلب الرد لا بل يتوجب عليها وجوب تقدير اعمال المحامي العام ودراستها بشكلٍ موضوعي وتقدير تلك الاعمال بالصورة التي لربما تحصن عمل القاضي وتعطيه الحماية لاتمام عمله بحرية ضمير وموضوعية فخر بها العمل القضائي على امتداد عقود من الزمن.من هنا اذن ومن هذا المنطلق يكون على محكمة الاستئناف الحالية الناظرة بقضايا الرد وجوب دراسة وتقدير عمل القاضي المطلوب رده وصولا للحكم بالأساس على مدى توافر معطيات طلب الرد وشروطه ضمن اطار بطبيعة الحال أولا وبوجه أساسي طبيعة عمل القاضي المطلوب رده وحدود ذاك العمل وقواعده الواجبة المراعاة وسائر الأسباب الرئيسية والحقيقية وبصورة واضحة وموضوعية بآن معا وعلى الوجه المعروض أعلاه وضمن نطاقه وحدوده أيضا.

وحيث يتضح وكما قدمنا أعلاه انه قد تركزت بوضوح كلي مجمل اقوال طالب الرد بوجه حضرة القاضية المطلوب ردها على خرق موجب السرية المتصلة بعمل القاضي وبمجمل القواعد القانونية الواجبة المراعاة وبان حلقة تلفيزيونية نظمت بشكل واضح وبنيت بأكملها على حصول معلومات تكاد

تكون موثقة واكيدة ومستقاة بالنتيجة مباشرة وبشكل شبه مؤكد على حد تعبير طالب الرد بالذات من قبل الجهة المطلوب ردها على حد ما أشار اليه طالب الرد لتلك الزاوية الذي حصل عليها أي تلك التحقيقات سواء من قبل الفريق المنظم للحلقة ذاتها ام عبر وسيط هو معد الحلقة ومقدمها إضافة وبطبيعة الحال بهذه الحالة لفريق عمله الإعلامي وما بين بالتالي هذا الأخير أي مقدم الحلقة بالذات -وان هذا الفريق الإعلامي - قد يكون بالنتيجة على معرفة ومواكبة واتصال دائم ومستمر طبعا فيما خص التحقيقات بطبيعة الحال ليس الا موضوع الشكوى الحاضرة مع القاضية المطلوب ردها الأستاذة الخطيب أي مع الجهة المراد ردها حضرة المحامي العام في جبل لبنان المفترض فيها موجب التكتم على المعلومات وموجب التحفظ والتي بالتالي تكون قد افشت بسر التحقيقات الحاصلة عن طريقها لمنظم الحلقة التلفيزيونية بالذات إضافة وبطبيعة الحال بالتالي بهذه الحالة لفريق عمله الإعلامي وذلك بحكم الاتصال الحاصل المباشر والمتواصل بينهما على ما ادلي به امامنا طالب الرد بهذا الخصوص -أي بين هؤلاء وبين حضرة القاضي المطلوب ردها -وقتذاك سعيا لمعرفة ووصولا بالمحصلة النهائية لافشاء اسرار التحقيقات المجراة من قبلها وبواسطتها ذلك الفريق الإعلامي الذي عمل ويعمل أي معد ومنظم الحلقة الحالية والحلقات المماثلة على عدها بمثابة -الصيد الثمين- ان جاز التعبير وصولا لتأسيس سبق صحفي او اعلامي ولو على حساب كرامات الناس والنيل من سمعتهم والمس بشعورهم والتلاعب بكبريائهم... على حد ما ادلي به طالب الرد لتلك النواحي

لطفا

راجع معطيات الملف الحالي وما ورد من وقائع لتلك الجهة والظروف ذات الصلة وما تمحور من قرائن وادلة بخصوص الحلقة المشار اليها أعلاه والمعروضة وقتذاك بأكملها على احدى القنوات المحلية التلفيزيونية المعنية بمثل هذه المواضيع المتصلة بالنتيجة لما يمكن تسميته بتحقيقات النافعة ومواضيع مماثلة هي مواضيع تتناول التشهير او الفضائح بالمرتكبين

والمحقق معهم بحجة القضاء على الفساد بحسب حجج بعض الإعلاميين وفيما عنى مواضيع مشابهة

وراجع أيضا بهذا السياق

المستندات والقرص المدمج (C.D)المتصل بالحلقة التليفزيونية موضوع هذه الشكوى إضافة بطبيعة الحال لباقي الأدلة المبرزة بالملف على وجه الخصوص وما اشير اليه امامنا لتلك الجهة سواء بصورة مباشرة ام حتى غير مباشرة وعبر ما يمكن بالاجمال استخلاصه وبالنتيجة من مجمل الوقائع موضوع الطلب الحالي

وحيث من غير الخاف عن البيان انه لا يمكن تصور حصول تسريب واضح وجلي من قبل القاضي للأعلام المشكو منه فان ذلك فضلا عن كونه غير ثابت لهذه المحكمة لغاية تاريخ تسطير القرار الحالي يبقى براينا امرا بعيدا أصلا عن عمل القاضي ضمن مرحلة حرص فيها القضاء و يحرص دائما وابدا كل الحرص على إتمام عمله بصورة موضوعية وجدية وبوقت أساسا لا يوجد فيه ومن ناحية أخرى - وبالمقابل او الاستنتاج المعاكس -أي عداوة او خصومة حالية قائمة واكيدة بين فريقي هذه القضية،واضف لذلك وخصوصا أيضا ان مجرد قيام القاضي بعمله باندفاع وجدية ومثابرة طغت عليها روح المسؤولية ومراعاته بأن معاً لوجوب عدم التواني عن اكمال ومتابعة ذلك العمل بما في ذلك اتخاذ بعض الاحتياطات والإجراءات القانونية الواجبة،فان ليس معنى ذلك حتما وحكما وجود الانحياز المطلق او العداوة المسبقة ضد طالب الرد والا القول بالعكس يعني ترك القضاة عرضة للأهواء والدخول بالنوايا او الاستنتاجات البعيدة أصلا عن قواعد وموضوعية وضمير القاضي والماسة باحساساته وحتى بقسمه القضائي ذاك القسم الذي يضعه دائما كمرشد له اثناء العمل والمواكب لمسيرته القضائية والمتلازم مع الشروط الواقعية والموضوعية المتصلة بعمل القاضي العادي او حتى قاضي الحكم . فكيف بعمل المحامي العام والعكس بالعكس أي العكس صحيح أيضا لا سيما

متى علمنا ان عمل ممثل النيابة يأتي بروح الانحياز للصالح العام وليس معنى ذلك ابدا على حساب المصالح الخاصة بل القاضي هنا يوازن ويقدر ويدرس ويدقق ويبقى بكل آن هو الحاكم و الحكم حتى ولو كان ممثلا بالاصل ولم يزل هو الممثل الأول والأخير للصالح العام تماما كما هو الحال بمعرض النزاع الرهن حيث سعت المحامي العام بكل ما أوتيت من قوة وضمير ومثابرة على القيام بموجباتها المهنية وبتجرد واضح ومن دون أي انحياز، عجز المدعي أي طالب الرد الحالي على الاتيان او اثبات بهذه الحالة بالذات على ما يعاكسه .

وحيث ومنعا للتكرار نحيل الى ما ورد بهذا السياق من حيثيات مماثلة بمعرض قضية مماثلة وضمن ملف النافعة عينه صدرت بخصوص قضية رد القاضية الأستاذة الخطيب المرفوعة امامنا من قبل السيدة هدى سلوم والمتعلقة ب القرار الصادر عنا بهذا الخصوص بتاريخ ٢٠٢٢/١١/٢٤ حيث سعت هذه المحكمة للقول بانه بحال قيام القاضي أساسا بعمله بجدية وبروح المسؤولية فليس معنى ذلك افتراض سوء نية مبيتة ضد الجهة طالبة الرد فاقتضى التنويه لتشابه المعطيات والعلل وحتى الأسباب المدلى بها لتلك الزاوية وعلى وجه الخصوص او التحديد ،

وحيث لا يتضح لهذه المحكمة وبشكل ثابت واكيد وجود او ثبوت افشاء لسر التحقيقات فاذا ما قام الاعلام بأي مواكبة لعمل القاضي فليس معنى ذلك حتما او حكما ان يكون القاضي عينه هو المعني بوقت وهذا هو الأهم ضمن القرار الحالي برمته لا يجب ان نغفل الواقع المتلاصق بطبيعةعمل قاضي النيابة حيث تترافق مع عمله بعض الأمور والوقائع وترافق عمله وتترافق معه وتلازمه القواعد والإجراءات والأدلة ،

والتحقيقات والأمور الأخرى وليس احداها او اخرها الاعلام المواكب الذى له ادواته واجهزته ان جاز القول او الإشارة لا فرق وأيضا اضف لكل ما تقدم ان التحقيق يدور حتما وحكما بحضور بعض الفرقاء وهنا هولاء عديدهم غير هين وبحضور بالتالي ايضا عدة أساتذة كرام مما نحترم ونجل بطبيعة الحال فاذا ما قيض لقاضي الرد القاء التبعة على القاضي المطلوب ردها وحدها دون سواها بهذه المرحلة الراهنة من الزمن يكون معنى ذلك التركيز حتما وحكما ومن دون مبرر او دليل قاطع قائم وثابت واكيد ومن دون وجه حق ومن ثم تركيز محور البحث برمته على جهة دون أخرى ولا سيما أيضا بوقت بقيت فيه تلك المعلومة غير ثابتة وعلى وجه اليقين او وبصورة مطلقة حتى على هذه الجهة الأخيرة واعني بها حضرة القاضي المطلوب ردها بطريقة تسمح بالتالي وتبعا لكافة الحجج والأدلة والمبررات والمعطيات المتوافرة ضمن الملف الحالي بقبول طلب ردها ومن دون التثبت على وجه اليقين مما سيق اليها دون وجه حق لتلك الناحية وعلى الوجه المشروح أعلاه وضمن السياق والمفهوم والمبررات والأدلة ـ

المساقة ولما تملك بطبيعة الحال المحكمة الحاضرة من حق تقدير لتلك الزاوية .

وحيث لم يثبت لهذه المحكمة وبوجه ساطع وثابت/بالتالي وعلى وجه اليقين والوضوح وبصورة لا يرقى اليها أى شك او التباس/صحة ما ادلى به طالب الرد ضد المطلوب ردها،بوقت لا تبنى أساسا الاحكام على مجرد نوايا بقيت غير ثابتة الا ضمن دائرة الشكوك والترجيحات والاستنتاجات الغير مؤكدة او حتى المشكوك بها قانونا وواقعا،
بوقت من غير الخاف عن البيان ان الدليل هو دوما وليد استجماع القرائن ووليد توافر المعطيات الساطعةو المؤكدة على ارجحية قاطعة تحتم القول بتسريب التحقيقات وعلى وجه الحصر لهذا الأخير أى للصحافي او الفريق الإعلامي المشار اليه فيما سبق و من قبل القاضية المطلوب ردها الامر الذى نراه هذه المحكمة غير ثابت بشكل مؤكد جازم او حرى بالقبول .

ومن جهة ثانية

وحيث وعلى سبيل التوسع ليس الا فانه يبقى بإمكان طالب الرد اللجوء الى المراجع القضائية المختصة طعنا بالإجراءات والاعمال والقرارات الصادرة بهذا السياق ولا تكون ولن تكون محكمة الاستئناف الناظرة بقضايا الرد مرجعا مختصا بابطال أي تحقيقات او حتى تقدير مدى قانونية الملف القضائي الجزائي وعلى فرض صحة ما ادلي به من ارتكابات قانونية او إخلال بقاعدة قانونية مثلا او فرضا كمثل قيامها بالقاء الحجز على سيارة خارجة عن ملكية طالب الرد او عائدة لوالده وسواها من الإجراءات الأخرى او ذات الصلة.

ومن جهة ثالثة وأخيرة

وحيث ومن جهة أخرى واكمالا للبحث الحالي فان حصل أي امر ما من قبل الاعلام المرئي او المسموع او تشهير او قدح بحق طالب الرد او سواه بهذا المجال فذلك او هذا العمل او الطعن به يجد أيضا مرجعه المرجع القضائي المختص وليست المحكمة الحاضرة الناظرة فقط بقضايا الرد وبالتالي بتقدير مدى وجود مبررات رد القاضي وتبعا للشروط القانونية الواجبة المراعاة وفي ضوء وجوب تفسير وتقدير قواعد الرد واسبابه وشروطه ضمن نطاقه من دون توسع او الارتكاز لمعطيات خارجة عنه وعلى النحو المشروح فيما سبق.

وحيث لم يعد من داع لاي بحث اخر زائد او مخالف.

نقرر : لذلك كله

أولا:

بالشكل

قبول طلب الرد شكلا.

ثانيا :

وفي الأساس

برده أساسا .

ثالثا :

برد ما خالف او زاد .

رابعا

بتدريك الجهة طالبة الرد كافة الرسوم والمصاريف القانونية بما في ذلك رسمي المحاماة وتعاضد القضاة

قرارا صدر وافهم بغرفة المذاكرة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٣١

الكاتب المستشار المنتدب المستشارة المنتدبة الرئيسة الدكتورة شبارو